صلى الله عليه واله وسلم لا تسافر المراة بريدًا الا ومعها زوج او ذي رحم محرم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تسافر المراة بريدًا الا ومعها زوج او ذو رحم محرم وفي بعض الاخبار لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر بريدًا الا مع ذي رحم فجعل صلى الله عليه واله اقل السفر بريدًا ولولا ذلك لما كان للخبر فايدة والسفر جمع سافر وسمي سافرًا لسفره وجه الارض وهو تنقيتها للسلوك من الموانع من شوك او حجارة وشجر ونحو ذلك وفي الحديث لو امرت بهذا البيت فسُفِر ومنه سميت المسفرة وهي المكنسة والاسفار المسافرون ويقال سافر وسَفْر ثم اسفار جمع الجمع خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقصر في خروجه من مكة الى عرفات وذلك اربعة فراسخ فدل ذلك على ما ذكره اهل القول الاول وهو الصحيح ووجه القول الثالث خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تسافر المراة ثلاثة ايام فما فوقها الا مع محرم ونحن نقول بموجب هذا الخبر فانه لا يجوز للمراة الحرة ان تسافر بريدًا ولا ثلاثة ايام فما فوقها الا مع زوج او ذي رحم محرم وليس في هذا الخبر ما يبطل الخبر الاول والله الهادي وبيانه انه لم يذكر ما دون الثلاثة الايام بنفي ولا اثبات فهو مسكوت عنه خبر ويقصر الصلوة اذا صار بحيث تتوارى عنه بيوت اهله ذكره الهادي عليه السلام قال م بالله وط والمراد به تفاصيل البيوت دون اعلامها لان جمل البيوت والدور قد ترى من بعيد وذكر الهادي عليه السلام ان ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد قدره يحيى عليه السلام في ذلك ميلًا او نحوه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا خرج من المدينة سار فرسخًا ثم قصر وقد ذكرنا ان انس بن مالك صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر بالمدينة اربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين تحصيل من مذهب الهادي عليه السلام ان المقيم يصير مسافرًا بان يعزم على سفر بريد فما فوقه وتستمر نيته على ذلك ويخرج مع هذه النية من ميل بلده وقلنا تستمر نيته احترازًا من ان يخرج من ميل بلده ناويًا سفر بريد فما فوقه ثم اضرب عن السفر فانه يكون قاصرًا في بدايته متمًا في عودته وبه قال ص بالله عليه السلام

## فصل في بيان ما يكون به المسافر مقيمًا

خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال يتم الذي يقيم عشرًا والذي يقول اليوم اخرج غدًا اخرج يقصر شهرًا خبر وروي عن الصادق انه روى عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا اقمت عشرًا فاتم الصلاة ومثل هذه المقادير لا يثبت من طريق الاجتهاد فيجري مجرى المسند وعلى الجملة فان اهل البيت عليهم السلام اجمعوا على ان من نوى اقامة عشرة ايام في موضع واحد وجب عليه اتمام الصلاة



وقد روي الاجماع عنهم القسم بن ابرهيم عليه السلام فان نوى اقامة عشرة ايام في موضعين لا يجمعهما الميل لم يتم عند الهادي فان نوى اقامة عشرة ايام في موضعين او مواضع يجمعهم الميل اتم الصلاة وجوبًا عنده عليه السلام فاما ما اعترض به من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قصر بمكة ثماني عشرة فليس في الخبر انه نوى اقامة هذا القدر وهو موضع النزاع وعندنا اذا لم ينو الاقامة قصر الى تمام شهر ثم اتم ولو لم يصل عشر الصلاة واحدة خبر وما روي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة وان انس بن مالك اقام بنيسابور سنة او سنتين يقصر الصلاة وان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة فهذه لا يعارض ما رويناه لانها حكاية افعال لا ندري على اي وجه فعلت فيجري مجرى المجمل فلا يصح الاحتجاج بها وكذلك ما رووا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قصر في حرب هوازن الى تسع عشرة او ثماني عشرة فهي حكاية فعل ايضًا ويجوز ان يكون قصر لانه لم ينو الاقامة ويجوز في الاخبار الاولى انهم ترددوا في جهات ومواضع مما يشملها الاسم ولا يجمعها الميل فلذلك قصروا

## باب صلاة الخوف والاصل في وجوبها

الكتاب والسنة واجماع العترة اما الكتاب فقال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوًا مبينًا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابًا مهينًا خبر قال ابن عباس صلينا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر فقال المشركون قد كانوا على حال لو كان اصبنا منهم غرة فقالوا تاتي عليهم صلاة هي احب اليهم من ابائهم قال وهي العصر فنزل جبريل عليه السلام بهذه الايات بين الظهر والعصر وهم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فاطلع الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم على اسرارهم وقيل كان ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد وهذه الاية تدل على احكام منها ان القصر فيها رخصة لذلك قال ليس عليكم جناح اي ليس عليكم اثم ومنها ان هذه الرخصة مشروطة بالخوف لذلك قال ان خفتم فاتى بحرف الشرط ومنها ان حمل السلاح مندوب اليه لذلك قال الله تعالى ولا جناح عليكم

Copyright © King Saud University